



الرقم: ١٦/٢١٤/ص

التاريخ: ٢٠١٩/٢/٦

الموضوع: الضوابط الخاصة بإصدار المصارف كشف حساب مصرفي.

### تعميم

## إلى كافة المصارف والمؤسسات المالية الاجتماعية العاملة

استناداً إلى قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته خاصة ما يتعلق بالدور الإشرافي والرقابة لمصرف سورية المركزي على المؤسسات المالية العاملة، ونظراً لتزايد المخاطر التشغيلية المرتبطة بتقديم كشوفات حسابات مصرفية (مزورة) إلى الجهات الرسمية على أنها صادرة عن إحدى المصارف/المؤسسات العاملة دون أي يكون لها أساس من الصحة، وبهدف التخفيف من آثار تلك المخاطر والتداعيات السلبية المرتبطة بها؛

نرفق ريبطاً بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ١٤١/ل.أ.تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ المتضمن الضوابط الخاصة بإصدار المصارف كشف حساب مصرفي والمتعلقة بالتحقق من شخصية مقدم الطلب وما تخوله للحصول على كشف حساب مصرفي، يرجى الاطلاع وتوجيه من يلزم للقيام بالآتي خلال مدة لا تتجاوز ٦/ أشهر من تاريخه:

أ. اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بالمطلوب أعلاه مع مراعاة الدور المناط بكل من التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر لدى المصرف في اعتماد الضوابط قبل رفعها لمجلس إدارة المصرف للنظر باعتمادها.

ب. إتلاف كافة المطبوعات المعتمدة لدى المصرف التي لا تتوافق مع المتطلبات أعلاه أصولاً (بموجب محضر جرد وإتلاف أصولي).

شاكرين تعاونكم.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور محمد إبراهيم حمرة



المرفقات: القرار ١٤١/ل.أ.تاريخ ٢٠١٩/٥.

نسخة إلى - مديرية مراقبة الالتزام (للاطلاع والمتابعة)